

حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر

معزي أمال

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

يحوز الحكم النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية حجية وقوة الأمر المقضي به ومثل هذا الحكم يصبح عنوانا للحقيقة، غير أن هاته الحقيقة القضائية التي يعلنها هذا الحكم قد تختلف عن الحقيقة الواقعية، الأمر الذي قد يترتب عليه ضرر كبير يمس بشكل أساسي المحكوم عليه، خاصة إذا ما ظهر في مرحلة لاحقة على صدور هذا الحكم وقائع من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه بدلا من إدانته، الأمر الذي يتطلب من منطق العدالة رفع الضرر عن المحكوم عليه، والذي لا يتحقق إلا من خلال طلب إعادة النظر كطريق طعن غير عادي من شأنه تكريس الحقيقة الفعلية و رفع الضرر عن المحكوم عليه الذي ثبتت براءته في إطار الحالات المحددة حصرا طبقا لنص المادة 531 (القانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة:

إن الحكم القضائي يصدر بناء على أدلة الإثبات، هذه الأخيرة غالبا ما لا تدل بشكل قطعي على اليقين المطلق في ثبوت أو انتقاء الإدعاء، وإنما تدل على الإحتمال الظاهر الراجح في ذلك، وبالتالي فإن إحتمال تعارض محتوى الشيء المقضي به مع واقع الأمر يبقى واردا، الأمر الذي ترد معه مصلحة المتضرر في إزالة هذا التعارض. وإذا كانت حجية الأمر المقضي به قد تقرررت لتحول دون بحث ذات الدعوى من جديد بعد الفصل في موضوعها حفاظا على استقرار الأحكام، فإن طلب إعادة النظر قد تقرر

Abstract:

In a panel case, the final verdict has in hand strong provided evidence according to which it has been sentenced. Such a verdict represents the facts of the case in hand. However, it does not reflect the actual facts. This results in causing serious damage to the sentenced person who could later prove to be innocent after having pronounced the final verdict condemning them. In such circumstances, justice could only be done by repairing the damage caused to the sentenced person. This involves requesting a certiorari as a recourse procedure that is supposed to reveal the actual facts of the case, and repair the damage caused to the sentenced person; who proves to be innocent according to what has been set up in the rules laid down in the Algerian code of criminal procedures (Article 531 Rule N° 01- 08 of June 26th 2001).

بالمقابل لمصلحة المحكوم عليه الصادر بحقه حكم الإدانة والذي ثبتت براءته فيما بعد بناء على وقائع حددتها المادة 531 من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الأمر الذي يجوز معه التساؤل عن المقصود بهذه الحجية ، ومدى تعارضها مع طلب إعادة النظر ؟

أولا : ماهية حجية الشيء المقضي به :

لتوضيح ماهية الشيء المقضي به كان لا بد من التعرض إلى المقصود بحجية الشيء المقضي به ، وشروط اكتساب هذه الحجية وتمييزها عن قوة الأمر المقضي به ، وكذا تحديد طبيعتها .

1- المقصود بحجية الشيء المقضي به : يقصد بحجية الشيء المقضي به « أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه (1) » ، أي أن الحكم القضائي متى صدر إعتبره القانون عنوانا للحقيقة ، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب .

وهناك من يعرف الحجية في هذا الصدد بأنها : « الصفة غير القابلة للمنازعة و الثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم (2) » .

وبالتالي فالحجية مرتبطة بالحكم ، حيث يعرف الحكم لغة بأنه : « القضاء ، يقال حكم له وحكم عليه ، وحكم بينهم ، والحكم جمعه أحكام (3) » ، و يقال « الحكم مصدر قولك ، حكم بينهم بحكم ، أي قضى ، أي قضى وحكم له وحكم عليه (4) » .

فيقصد به « القضاء الصادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح (5) » ، أو هو « ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة رفعت إليها طبقا للقانون سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق من أو في مسألة متفرعة عنه (6) » .

أما بالنسبة للحكم الجنائي ، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه ، فمنهم من عرفه بأنه « ذلك القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها ، أو هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلا في منازعة معنية ، سواء كان خلال الخصومة الجنائية أو يضع حدا لها ، و يستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو إجرائية (7) » .

وفي الفقه الفرنسي يعرفه الفقيه كريكور ناجاريان ، بأنه « القرار القضائي الذي ينطق به القاضي فاصلا في خصومه جنائية (8) » ، وهناك من عرفه بأنه « القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة ، أو سابقا على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو تعيين خبير » .

إلا أن هذا التعريف يشمل الحكم الفاصل في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع في حين أن حجية الأمر المقضي به تشترط أن يكون الحكم قطعيًا أي فاصلا في الموضوع ، الأمر الذي يستدعي إضافة إلى التعرض إلى مفهوم حجية الحكم الجنائي التطرق إلى شروط اكتساب هذا الحكم للحجية .

2- شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية : إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة

المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها ، وصدر بشأنها حكم قطعي .

وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به مايلي :

أ - أن يكون الحكم قطعيًا : وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي ، وهو أمر غير صائب حيث يرجع هذا الإلتباس إلى ازدواج عبارة معنى « le jugement définitif » التي تستخدم في مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه ، والتي تدل على مدلولين ، قطعي أو نهائي ، فبدل من استعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية ، إذ لا بد هنا أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأن من شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية أن يكون الحكم قطعيًا لا نهائيًا ، حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع ، « ذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو في جزء منه أو في مسألة فرعية ، سواء تعلقت بالواقع أو القانون (9) » .

وبهذا يشترط في الحكم الجنائي في هذا الصدد ، أن يكون فاصلا في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة ، وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به ، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع ويكون الغرض منها إما إتخاذ إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في الموضوع بصورة حاسمة ، أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها .

ب - وحدة الخصوم والسبب :

لكي يكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقضي به يشترط أن يتحقق فيه وحدة الخصوم والسبب .
ب 1 - وحدة الخصوم : والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم ، وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به ، التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة .

فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة ، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم ، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد ، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة ، وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن ارتكابها مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص ، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد ارتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم ، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون .

وقد ثار البحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة على أسباب موضوعية ، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة ، أين يحوز الحكم الصادر بالبراءة الحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة لصالحه وكذا بالنسبة لكل من اتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافة و إن لم يكونوا طرفا في الاستئناف باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، سواء قدموا للمحاكمة معا أو بإجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة إليهم ارتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة ، أو كانت مؤسسة على أسباب شخصية كتخلف القصد الجنائي أو إنعدام التمييز أو الجنون ، أين لا يكون للحكم حجية إلا لمن صدرت البراءة لصالحه دون غيره ممن قد يتهموا بارتكاب ذات الفعل ، حيث يجوز رفع الدعوى عليهم .

ب 2 - وحدة السبب : يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعويين ، وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة ، وقد اختلف الفقه والقضاء في العديد من الدول في تحديد هذه الوحدة ، حيث تم تبني في هذا الشأن ثلاثة معايير .

ب 1-2 - معيار وحدة الإثبات : ومؤدى هذا المعيار أن العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي ، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية ، أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى ، إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب الذي لا يتلاءم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة .

ب 2-2 - معيار وحدة الركن المعنوي : الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني ، فإذا تعددت نتائج الواقعة ، فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي ، في تقدير مدى وحدة الجريمة .

والمعيار الصحيح هو وحدة الواقعة الإجرامية ، وقد ساد هذا المعيار بوجه عام في معظم القوانين اللاتينية ومقتضاه أنه عند تقرير وحدة الجريمة يجب الإعتماد على تقدير مدى وحدة الواقعة الإجرامية .

3 - تمييز فكرة حجية الأمر المقضي به عن قوة الأمر المقضي به : إن قوة الأمر المقضي به

« la force de la chose jugée » متعلقة بالجانب الشكلي للحكم القضائي ، بحيث تمنحه قوة إجرائية معينة تحول دون قابليته للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية ، سواء بصدره غير قابل

لها أو لإستفادها أو لإنقضاء مواعيدها دون ممارستها .
 أما الحجية « l'autorité de la chose jugée » فهي متعلقة بمضمون الحكم حيث تحصّنه من معاودة فحصه بدعوى مبتدأة ومجددة ، وبالتالي فهو يكتسبها ولو كان ابتدائياً⁽¹²⁾ .
 والغرض من التطرق إلى توضيح هذا الإختلاف هو رفع التداخل والخلط بين هاتين الفكرتين ، خاصة و أن بعض التشريعات وبالأخص العربية منها ، لا تميز بين هذين المصطلحين ، تارة بإستعمالها كمترادفين ، وتارة بإشتراط قوة الأمر المقضي كشرط لاكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به ، كما أن ترجمة لفظ « l'autorité » عند شراح القانون في دول المشرق العربي بالحجية هي ترجمة تقريبية ، إذ أن فيها معنى الحجة فإذا أضيفت إلى الحكم القضائي دلت على القوة الثبوتية للمحرر الذي يحوي مضمون الحكم « la force probante » ، أما المقابل الدقيق للفظ الحجية مجرداً عن الأمر المقضي به في اللغة الفرنسية فهو يفيد « l'apposabilité » وهو لفظ مغاير للفظ الحجية عند الكتاب في المشرق العربي .

و يكون المقابل العربي للفظ « autorité » هو سلطة ، وقد استعمل البعض في هذا الصدد عبارات مؤدية للمدلول الفني للعبارة الفرنسية بعيداً عن الترجمة الحرفية ، كما هو الشأن بالنسبة لبعض قرارات المجلس الأعلى المغربي الذي إستخدم عبارات ، كسبق الفصل في الموضوع أو سبقيّة الحكم أو حرمة الشيء المقضي به، أما المشرع التونسي فقد إختار مصطلح « نفوذ الأمر المقضي به » وكلها مصطلحات من شأنها رفع التداخل بين كل من الحجية و قوة الأمر المقضي به⁽¹³⁾ .
 وبهذا نخلص إلى أن كل من الفكرتين – حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به – تخدم غرضاً مختلفاً عن الغرض الذي تخدمه الأخرى وبذلك فلا يمكن إعتبارهما مترادفين يفيدان المعنى نفسه ، كما لا يمكن لمسألة قوة الأمر المقضي به أن تتحكم في الحجية و لا أن تكون شرطاً لها .
 وتجدر بنا الإشارة إلى أن هناك من يربط الحجية بالأحكام الباتة ، باعتبار أن الحجية تقتضي ثبات الحكم ، والذي لا يتحقق إلا بتحصيله من كل طرق الطعن العادية – المعارضة والإستئناف – وغير العادية كالنقض ، حيث ساد عند بعض الفقه أن حجية الأمر المقضي به ، لا تكتسب كامل فاعليتها بشكل فوري وفي حيز زمني واحد ، بل تتدرج ولا تكتمل إلا من حيث اللحظة التي يتحصن فيها الحكم من كل طرق الطعن العادية وغير العادية ، إذ تمر الحجية طبقاً لهذا الرأي بمرحلة إنتقالية تكون خلالها مؤقتة أو معلقة أو قلقة⁽¹⁴⁾ .

غير أن الربط بين حجية الحكم والحكم البات أمر غير صائب ، كون البتية يتحدد مجال أعمالها داخل الخصومة التي صدر أثناءها الحكم ، وبالتالي فإن الحكم البات مرتبط بالخصومة في حد ذاتها حيث يمنع الإستمرار في هذه الخصومة بأي طعن ، أما الحجية فمجالها يتحقق خارج هذه الخصومة ، ومفادها تفادي تكرارها بواسطة دعوى مبتدأة ومجددة بذات الخصوم وبالنسبة لنفس الموضوع والسبب . وبهذا فإن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها وصدر بشأنها حكم قطعي .

4 - حجية الأمر المقضي به كقرينة قاطعة على الحقيقة :

إذ يركز مبدأ حجية الأمر المقضي به على أساس قرينة قانونية قاطعة ، فقد جاء نص المشرع الجزائري في المادة 338 من القانون المدني صريحاً في هذا المعنى ، إذ قرر أن : « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة ... » ، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تعامل مع الحجية كقرينة قاطعة وتناولها ضمن القرائن القانونية من خلال الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المدني .
 وقد عرّف بعض الفقه حجية الأمر المقضي به في هذا الصدد بأنها قرينة مطلقة دالة على الحقيقة إذ بموجبها تكون الوقائع المتحقق منها والحقوق المؤكدة بمنأى عن أية منازعة مجددة ، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر⁽¹⁵⁾ .

وقد إتجه المشرع الجزائري إلى إعتبار أن قاعدة حجية الأمر المقضي به ، لها من حيث المبدأ طابع المصلحة الخاصة ، الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج أهمها أنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام

محكمة النقض ، وأنه يجب أن يتمسك بها صراحة من قبل الأطراف و لا يأخذ بها القاضي من تلقاء نفسه ، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تنازل الأطراف عنها صراحة أو ضمنا .
وقد كرّس المشرع الجزائري الطابع الخاص لهذه القاعدة من خلال الفقرة الثانية من المادة 338 من القانون المدني بقولها « لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا » ، وقد كان هذا التصور مبني على التعامل مع الحجية كقرينة أي كوسيلة إثبات للحق الموضوعي المقضي به .
إلا أن المشرع الفرنسي قد عدل عن رأيه في اعتبار الدفع بحجية الأمر المقضي به متعلقا بمجرد مصلحة خاصة ، من خلال مرسوم 20 غشت 2004 والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح يناير من سنة 2005 ، إذ بموجبه تم تعديل المادة 125 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بحيث أصبح بإمكان القاضي أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه (16).
وبالرغم من هذا التعديل المستحدث في القانون الفرنسي ، إلا أن المشرع الجزائري قد إستمر في اعتبار الدفع بحجية الأمر المقضي به متعلقا بمصلحة خاصة ، الأمر الذي يتناقض مع الغاية التي يهدف إليها مبدأ حجية الأمر المقضي به ، والتي تقتضي منع معاودة رفع الدعوى نفسها التي سبق الحكم فيها ، تفاديا لصدور حكمين متناقضين في قضية واحدة ، خاصة في ظل وجود متقاضين يسعون للتحايل على القانون من خلال رفع دعوى مجددة مع علمهم بسبق البت فيها مستغلين في ذلك غيبة خصومهم وعدم علمهم بسبق الفصل فيها ، ومثاله أن يصدر حكم لصالح شخص ثم بعد موته يبادر خصمه إلى رفع الدعوى مجددا ضد ورثته لعله يحصل على حكم لصالحه ، فلا يثير هؤلاء الورثة الدفع بسبق الفصل لأنهم لسبب أو لآخر لم يعلموا به .

ثانيا : طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي النهائي الصادر بالإدانة :

إن طلب إعادة النظر ضرورة تملئها كل من قواعد الإنسانية وكذا العدالة في حال إقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضى بإدانته ، سواء قدم الطلب بناء على حالات اتسمت بالوضوح أو التحديد والتمثلة أساسا في وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا ، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور ، أو حالة تناقض حكمين ، أو بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه وهو ما يحتم علينا التعرض إلى مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه ، ثم بيان شروطه فيما يلي :

1 - مفهوم الطعن بطلب إعادة النظر وخصائصه :

يعرف المشرع الجزائري طلب إعادة النظر ، لهذا سوف نتناوله من خلال المحاولات الفقهية التي أثبتت في هذا الصدد ، محاولين إستنباط أهم خصائصه .

مفهوم الطعن بإعادة النظر :

لقد تعرض الفقهاء إلى تعريف طلب إعادة النظر ، حيث عرّفه البعض بأنه « طعن غير عادي الغرض منه إلغاء الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة جنائية ، لخطأ وقع فيه قضاة الموضوع بسبب تقديرهم للوقائع أو بسبب ما قد يكون قد خفي عليهم من أمور أثناء نظرهم الدعوى (17) » ، كما عرّفه آخرون على أنه « طريق للطعن موجه ضد القرار الصادر الحائز لحجية الأمر المقضي به والمعيب بعيب الخطأ في الواقع (18) » .

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تتجه كلها إلى القول بوجود خطأ في الواقع ، إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر لا يعد طعنا في الحكم لعيب في إرادة القاضي ، وبالتالي لا يمكن القول بخطأ القاضي ، ذلك أن الحكم عمل تقديري لا يعبر به القاضي عن إرادته وإنما عن إرادة القانون و الحكم بالإدانة إنما صدر بناء على وقائع مخالفة للحقيقة الواقعية والتي أثرت في تقدير القاضي ، الأمر الذي تطلب إبراز هذه الحقيقة إرضاء للشعور الاجتماعي بالعدالة الذي يتأذى كثيرا بإدانة بريء ، وبالتالي توجب إستدراك هذا الأمر من خلال تمكين هذا الأخير من إثبات براءته في إطار الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية .

ومن

ب- خصائصه :

- خصائص طلب إعادة النظر كطريق طعن غير عادي ما يأتي :
- أنه لا يخضع لميعاد معين ، حيث يجوز رفع الطلب في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة حتى ولو سقطت العقوبة أو نفذت .
 - أنه لا يرد إلا على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به ، أي أصبحت نهائية .
 - و إذا كانت قوة الشيء المقضي به مرتبطة بالحكم غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف ، فإن الحكم النهائي قد يرتبط بالحكم الذي لم يعد قابلاً للإستئناف ، إلا أن هذين المفهومين قد يرتبطا في إطار طلب إعادة النظر بالحكم البات أي الحكم الذي لم يعد قابلاً لكل طرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف وغير العادية كالطعن بالنقض .
 - أن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة كونه شرع لأجل إثبات براءة المحكوم عليه .
 - أن الطعن بطلب إعادة النظر لا يجوز إلا في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في الجنايات أو الجرح دون المخالفة .
 - أن طلب إعادة النظر ورد طبقاً لأسباب وحالات محددة حصراً طبقاً لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز مدّه إلى غيرها من الحالات .
 - أن الإجراءات المتعلقة بطلب إعادة النظر تختلف عن تلك الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن الأخرى .

2- شروط طلب إعادة النظر :

قيد المشرع طريق الطعن بإعادة النظر من خلال إشتراطه لشروط معينة ، سواء تعلقت بالأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ، أو بالحالات التي يقبل على أساسها هذا الطلب ، لذا سنتناول هذه الأحكام وتلك الحالات فيما يأتي :

أ - الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر :

- حددت المادة 531 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث قضت بأنه « لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ... » .
- وفقاً لهذا النص فإنه يشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بهذا الطلب مايلي :
- أ 1 - أن يكون الحكم صادراً بالإدانة ، إذ لايجوز الطعن بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة ، ولو تبين فيما بعد أن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة ، فالشعور بالعدالة لا يتأذى بتبرئة مجرم قدر ما يتأذى بإدانة بريء (19) ، كذلك لا يجوز طلب إعادة نظر أحكام البراءة لوجود مانع من موانع العقاب (20) .**
- أ 2 - أن يكون الحكم نهائياً وهو ما عبّر عنه المشرع بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به ، والواقع أن المقصود بالحكم النهائي في إطار طلب إعادة النظر هو الحكم البات الذي لم يعد قابلاً لأي طعن عادي أو غير عادي سواء كان قد صدر كذلك أو أصبح بات لفوات مواعيد الطعن دون الطعن فيه ، أو لإستنفاد طرق الطعن ، كما أنه لا يشترط أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة على عكس الطعن بالنقض الذي يشترط ذلك .**
- أ 3 - أن يكون الحكم بالإدانة صادراً في جناية أو جنحة : حيث يشترط لجواز الطعن بطلب إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في جناية أو جنحة ، وبالتالي فهو غير جائز في الحكم الصادر في مخالفة ، كون هذه الأخيرة جريمة بسيطة لا تستحق التضحية بحجية الأمر المقضي به التي اتصف بها الحكم (21) ، كما أن الحكم الصادر فيها لا ينال من اعتبار المحكوم عليه ، وبالتالي لا توجد مصلحة جدية للمحكوم عليه في الطعن بطلب إعادة النظر .**

ب- حالات إعادة النظر :

يجوز

طلب إعادة النظر طبقاً للتشريع الجزائري في أربع حالات محددة على سبيل الحصر طبقاً للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمتمثلة أساساً في :

ب 1 - تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل تترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في القتل العمدي أو غير العمدي (22) ، و لا يشترط كذلك أن يبقى المجني عليه المزعوم قتله ، حياً إلى حين الطعن ونظرة (23) .

وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى على غرار المشرع الفرنسي بظهور مستندات من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، فإن المشرع المصري كان أكثر تشدداً إحتراماً لحجية الأحكام الجنائية حيث إستلزم وجود المجني عليه حياً بالفعل .

ب 2 - إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ، حيث يجب أن تكون شهادة الزور قد إكتشفت بعد حكم الإدانة ، وأن يكون قد صدر بها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وقت طلب إعادة النظر ، و أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم ، بمعنى أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد بني عليها (24) .

ب 3 - إذا صدر حكم على شخص من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها (25) ، إذ يجب أن يكون الحكمان صادران عن واقعة واحدة ولو أضيف على كل منهما وصفا قانونياً مختلفاً ، كما لا بد أن يحوزا قوة الشيء المقضي به ، و أن يقع التناقض بين الحكمين أي بين منطوق الحكمين أو بين أسبابهما الضرورية لقيام المنطوق .

ب 4 - كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ، وأن يكون من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه .

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على حالة أخرى إضافة إلى الحالات السابقة وهي إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (26) .

3 - مدى تعارض فكرة حجية الأمر المقضي به مع طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي

إن حجية الأمر المقضي به تقتضي منع معاودة فحص مضمون الحكم الموضوعي بموجب دعوى قضائية مبتدأة ومجددة ، حيث يكتسب الحكم هذه الحجية ولو كان ابتدائياً ، وبالتالي فالحجية لا تسحب من الخصوم إمكانية مناقشة هذا القرار أو الحكم ، من خلال الطعن سواء بالطرق العادية كالمعارضة والإستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والطعن بطلب إعادة النظر .

فالطعن في الحكم لا يعد تجديداً لذات الطلب القضائي وإنما إستمراراً و إمتداداً طبيعياً للخصومة التي إنبثقت منه (27) ، وبهذا فإن حكم محكمة الطعن قد يغير محتوى الحكم المطعون فيه ، أي يغير في الأمر المقضي به لكنه لا ينال من الحجية التي حازها ، لذا فإن طلب إعادة النظر باعتباره طريقاً غير عادي للطعن لا يتعارض مع الحجية ، حيث يرى أصحاب مبدأ النفع الإجتماعي في هذا الإطار أنه مادامت الحجية تستقيم على ما لها من نفع إجتماعي في إستقرار الأحكام ، فإن الحجية تظل مرتبطة بالحكم طالما ظل في هذا الإرتباط نفع إجتماعي في إستقرار الأحكام ، هذا النفع قائم من وجهة نظرهم على الدوام فيما يتعلّق بالأحكام الصادرة بالبراءة ، وبالتالي فلا يجوز مناقشتها باعتبارها تمثل قاعدة من قواعد الدفاع التي تحظر محاكمة من تمت تبرئته عن نفس الواقعة ، أما فيما يخص أحكام الإدانة فإن النفع الإجتماعي ذاته يتطلب مراجعة تلك الإدانة كون هناك سبباً ينضم إلى الحاجة إلى إستقرار الأحكام ويتفوق عليه ، هذا السبب يكمن في العدالة ذاتها والرغبة في الإرتقاء بالقضاء في نظر الأمة (28) .

كذلك لا ينبغي أن ينظر إلى الحجية في الحكم الجنائي على أنها تهدف إلى وضع حد للإجراءات تحقيقاً للإستقرار وإنما ينبغي أن ينظر إليها كأداة لتحقيق الإدانة الصحيحة ، حيث يبقى دائماً للمحكوم عليه تطبيقاً لمقتضيات العدالة أن يطالب بإعادة نظر دعواه طبقاً للحالات التي حددها القانون ، إستجابة لمطالب العدل من جهة وكأثر من آثار حق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى .

الخاتمة

يبدو لنا من خلال ما جاء في هذا المقال أهمية حجبة الأمر المقضي به ، إذ تضي على الحكم الصادر في الدعوى قرينة على صحة ما جاء فيه من قضاء ، وبالتالي تحظر على القضاء بتاتا أن يعود من جديد إلى ذات الإدعاء الذي صدر فيه الحكم حسن القضاء فيه أو ساء .
إذ لا يمكن تعديل الحكم الصادر في الدعوى إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانونا ، حيث تضع الحجية حدا للإجراءات وتعمل على إستقرار الأحكام ، إلا أنه يستحيل بالمقابل باسم العدالة أن يبقى حكم الإدانة الصادر بحق المحكوم عليه قائما في حال ثبوت براءته فيما بعد وفقا للحالات المقررة قانونا ، الأمر الذي يتطلب مراجعته ، كون أن المجتمع ليست له أي مصلحة في أن يستمر في الصاق التهمة ببريء من جريمة لم تقع قط أو وقعت من سواه ، ووقعت عليه عقوبة رصدها القانون للمجرمين لا الأبرياء ، وبالتالي فإن طلب إعادة النظر لا يتعارض مع الحجية و ليس من شأنه أن يؤدي إلى تززع في العلاقات القانونية ، وإنما يسعى إلى تحقيق المصلحة الإجتماعية في جانب أسمى يهدف بشكل أساسي إلى تجسيد الحقيقة الفعلية التي من شأنها توقيع العقوبة على مستحقها لا على الأبرياء، ومن ثم فإن طلب إعادة النظر عامل من شأنه رفع شأن القضاء لا المس بهيبته ، تحقيقا للعدالة في أسمى معانيها

الهوامش والمراجع :

- (1) زيد يوسف جبرين : المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة ، دار رند للنشر والتوزيع ، دار الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 23 .
- (2) أحمد السيد الصاوي : الشروط الموضوعية للدفع بحجبة الشيء المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 09 .
- (3) المعجم الوجيز ، طبعة 1994 ، ص 165 .
- (4) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح ، طبعة دار الفكر ، 1998 ، الجزء الثاني ، ص 1408 .
- (5) وحيد محمود إبراهيم : حجبة الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، إدارة تبادل المطبوعات ، القاهرة ، ص 171 .
- (6) أحمد أبو الوفاء : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 32 .
- (7) أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، 1980 ، ص 1030 .
- (8) وحيد محمود إبراهيم : المرجع السابق ، ص 176 .
- (9) علي عوض حسن : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 15 .

- (10) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 878 .
- (11) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، 1993 ، ص 181 .
- (12) جمال الطاهري : حجية الأمر المقضي في المادة المدنية ، محاولة حد وتحديد ، دراسة تأصيلية مقارنة مركزة في القانونين المغربي والفرنسي للدفع بسبق الفصل ونطاق تطبيقية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص ص (58 - 59) .
- (13) جمال الطاهري : المرجع نفسه ، ص 57 .
- (14) صلاح الدين الناهي : الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، شركة النشر ، الأهلية ، 1962 ، ص 94 .
- (15) (R) Morel : Traité élémentaire de procédure civile , 2 éd , paris 1919 , p 450 , no 577 .
- (16) جمال الطاهري : المرجع السابق ، ص 81 .
- (17) السيد حسن البغال : طرق الطعن في التشريع الجنائي ، 1963 ، ص 290 .
- (18) R .Merle , A.vitu : Trité de droit criminel , tome II , ed cujas , 1979 , p 868
- (19) فوزية عبد الستار : قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 920 .
- (20) فريجة حسين : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري ، ص 225 .
- (21) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشر ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1988 ، ص 672 .
- (22) فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص 922 .
- (23) محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 672 .
- (24) هدى بشير الجامعي : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة تحليلية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 111 .
- (25) محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 1301 .
- (26) محمد رضا النمر : مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء ، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2010 ، ص 106 .
- (27) جمال الطاهري : المرجع السابق ، ص 65 .
- (28) محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 511 .